-المبحث الأول : إدارة و رقابة جهاز الضبطية القضائية النيابة العامة

نتناول في هذا المبحث دور النيابة العامة في الإشراف علي جهاز الضبطية القضائية وتحديد العلاقة التي تربط كل منهما بالأخر، والتي تحددها وتنظمها نصوص قانون الإجراءات الجزائية، حيث يخضع رجال الضبط القضائي إلي سلطتين تدريجيتين إحداهما السلطة الإدارية التي يتبعا أعضاء الضبط القضائي حسب تبعيتهم سواء لجهاز الأمن الوطني أو لجهاز الدرك الوطني أو لجهاز الأمن العسكري . أما السلطة التبعية الثانية والتي نحن بصدد الحديث عنها في هذا المبحث فهي سلطة النيابة العامة، وما أستحدثه التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في هذه العلاقة، وذلك ضمن ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول إدارة وكيل الجمهورية علي جهاز الضبطية القضائية، وفي المطلب الثاني نتناول إشراف النائب العام علي أعمال الضبط القضائي، وفي المطلب الثالث تتطرق إلي رقابة غرفة الاتهام علي جهاز الضبط القضائي.

-المطلب الأول : إدارة و إشراف النيابة العامة

نتناول في هذا المبحث دور النيابة العامة في الإشراف علي جهاز الضبطية القضائية وتحديد العلاقة التي تربط كل منهما بالأخر، والتي تحددها وتنظمها نصوص قانون الإجراءات الجزائية، حيث يخضع رجال الضبط القضائي الي سلطتين تدريجيتين إحداهما السلطة الإدارية التي يتبعا أعضاء الضبط القضائي حسب تبعيتهم سواء لجهاز الأمن الوطني أو لجهاز الدرك الوطني أو لجهاز الأمن العسكري . أما السلطة التبعية الثانية والتي نحن بصدد الحديث عنها في هذا المبحث فهي سلطة النيابة العامة، وما أستحدثه التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في هذه العلاقة، وذلك ضمن ثلاث مطالب نتناول في

المطلب الأول إدارة وكيل الجمهورية علي جهاز الضبطية القضائية، وفي المطلب الثاني نتناول إشراف النائب العام علي أعمال الضبط القضائي، وفي المطلب الثالث تتطرق إلي رقابة غر فة الاتهام علي جهاز الضبط القضائي.

.نتطرق في هذا المطلب المعنون بإدارة وكيل الجمهورية لجهاز الضبطية القضائية و إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية . تنص الفقرة 2 من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية علي ما يلي[1]:

يتولي وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على صلاحيات النيابة العامة أثاء التحقيق الأولى لضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس...)[2] وتتجلي إدارة وكيل الجمهورية لنشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية من خلال ما يلي:

توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات للضباط والنظر فيما يمكنه إتحاده من إجراءات بشأن كل واقعة معروضة أمامه - .تقييم عمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الإعتبار في ترقيتهم حيث تنص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية علي مايلي) :

يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطة الضبط القضائي بدائرة إختصاص المجلس القضائي،....يتولي وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة إختصاص المحكمة، ....يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية .)

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص343 وما يليها- 2 . محمد حزيط، مرجع سابق، ص118 -119 .

[2] راجع المادة 12 الفقرة 2 من الأمر 66/155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

- الإذن في إتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش الإحضار و اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور والتسرب، طبقا لنصوص المواد 44 ، 65مكرر1 إلي 65مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

- لوكيل الجمهورية سلطة في التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، من خلال حفظ أوراق أو تحريك الدعوى العمومية او رفعها طبقا لما تنص عنه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية (يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : تلقي المحاضر والشكاو ى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في اقرب الآجال .) [2]

مراقبة تدابير الوقف للنظر نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف للنظر في المادة 51 الفقرات 1 ،2 ،3 ،5 ،6 ،من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك في موضعين آخرين هما المادة 65 و 141 من نفس القانون، وباعتبار أن التوقيف للنظر إجراء يستجيب لمتطلبات البحث والتحري الذي تقوم به الضبطية القضائية في سبيل الوصول إلي الحقيقة، فإنه ولما ينطوى عليه هذا الإجراء من مساس وتقييد للحرية الفردية والحد منا فإن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية قد أحاطه بهالة من الضمانات القانونية، من خلال رقابة جهاز النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية علي هذا الإجراء وذلك من خلال ما يلي :

-تحديد مدة التوقيف للنظر، وهو ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية (لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون 48 ساعة...)،

[1] راجع المادة 18 من الأمر 66/155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص345 وما يليها

وهي الأصل العام غير أن التعديلات الأخير لقانون الإجراءات الجزائية خاصة الوردة ضمن القانون 22/06 حددت أحكام خاصة لبعض الجرائم من حيث تمديد مدة الوقف للنظر.[1]

-عدم تمديد مدة التوقيف للنظر إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وهو ورد النص عليه في المادة 51 الفقرة 2 و 5 من قانون الإجراءات الجزائية .

-ضرورة توفر الدلائل علي الاشتباه بارتكاب الجريمة، وهي من الضمانات التي أستحدثها القانون الصادر بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهي من شأنها التضييق علي سلطة الضبطية القضائية في التوقيف للنظر مثل وجوب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وأن تتوافر في حق الشخص الوقوف للنظر دلائل تبعث علي الاعتقاد بأنه أرتكب الجريمة أو حاول إرتكابها.[2]

-وجوب إخطار الموقوف للنظر بأسباب التوقيف وزيارة الأسرة والاتصال بالمحامي، وهو ما تمت الإشارة إليه في نص المادة 51 مكرر 1 المعدلة بالأمر 02/15 ، حيث استحدثت إمكانية اتصال الموقوف بمحاميه.[3]

حق الموقوف للنظر في إخطار العائلة وتلقي زيارتها، وهو منصوص عليه سابقا في المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بالقانون 088/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، غير أن ما جاء به التعديل الأخير ضمن الأمر 02/15 هو تحديد أفراد العائلة الذين لهم الحق في الزيارة من خلال تبيان درجة القرابة من المشتبه فيه صلاحيات النيابة العامة أثاء التحقيق الأولي 15حيث نصت

[1] راجع نص المادة 51 الفقرة 2 من الأمر 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص281

[3] راجع نص المادة 51 مكرر1 الواردة ضمن الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ،المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

المادة 51 مكرر 1 في فقرتها الأولي علي ما يلي : (يجب علي ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مرعاة سرية التحريات وحسن سيرها)، وهو ما يعد مكسبا أضافه التعديل الأخير لصالح تكريس قرينة البراءة وتعزيز الحريات الشخصية للأفراد واحترامها، في مقابل التقليص من سلطة النيابة العامة أو جهاز الضبطية القضائية في مجال تفسير درجة قرابة أفراد العائلة ممن لهم الحق في زيارة المشتبه فيه.[1]

-الحق في الاستعانة بالمحامي وتلقي زيارته، يعتبر الدستور الجزائري المقرر الأساسي لحق الفرد في الدفاع عن حقوقه الأساسية وهو ماتم النص عليه في المادة 33من الدستور، كما قررت المادة 151 منه أن الحق في الدفاع معترف به وأن الحق في الدفاع في القضايا الجزائية مضمون[2] ،وذلك ما تداركه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ضمن التعديل الوارد في الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/15في المؤرخ 15/12 القانون في كذلك عليه ونص 23/07/2015 المتعلق بحماية الطفل[3] ،حيث اعترف للمشتبه فيه بحقه في الإستعانة بمحام حيث تنص المادة 51 مكرر 1 في فقرتها (3 إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقي زيارة محاميه...)، وأضاف في الفقرة (5 تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلي مرأى ضابط الشرطة القضائية (...، وأضافت الفقرة (6 لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين 30 دقيقة...)، حيث ان الزيارة تتم في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثات بين الموقوف ومحاميه علي مرأى من ضابط الشرطة القضائية، إلا أن المادة بالنسبة لبعض الجرائم الموصوفة وهي جرائم المتاجرة

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص283-284

[2] راجع نصوص المادتين 33 و151 من الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 1996/12/08 بالجريدة الرسمية رقم 76 ، والمعدل بالقانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 بالجريدة الرسمية رقم63

[3] لقانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 ،المتعلق بحماية الطفل

بالمحذرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف والفساد، لا يمكن للموقوف بشأنها من تلقي زيارة محاميه إلا بعد مضي نصف المدة القصوى المقررة قانونا.[1]

غير أن تجسيد هذه التعديلات الأخيرة في أرض الواقع خاصة ما تعلق تب طبيق المادة 51 مكرر 1 فيما يتعلق منها بتلقي الموقوف للنظر لزيارة محاميه، حيث تثار بعض الإشكالات العملية من أهمها :

-لم تحدد المادة إن كان للموقوف للنظر الحق في زيارة واحدة مدتها 30 دقيقة أم عدة زيارات بنفس المدة، كما أنها لم تبين أنه يجوز تجزئة مدة 30 دقيقة أي عدة زيارات لا تتجاوز في مجملها 30 دقيقة، كما أن المادة لم تفصل فيما إذا كان للمتهم الحق في زيارة محامي واحد أو عدة محامين وبأي توقيت لأي منهم.

- في حال تأسيس أكثر من محامي في حق الموقوف للنظر هل يكون للموقوف للنظر الحق في زيارة كل محامي علي حدى ولمدة 30 دقيقة ، أم أن الحق الزيارة يكون لجميع المحامين مجتمعين.

- في حال تأسس محامي واحد في حق أكثر من موقوف للنظر . وعليه ولتحقق هذه التعديلات الغاية المرجوة منها تبقي مرهون بتنظيم أو شرح تفصيلي يؤطر بالتنظيمات أو اللوائح، التي تبين وتفصل التطبيق السليم لنص المادة.1 كذلك من أهم مظاهر إدارة ومراقبة جهاز الضبطية القضائية من طرف جهاز النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية ما يلي:

[1] راجع نص المادة 51 مكرر 1 الواردة ضمن الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ،المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

2 -مراقبة تدابير الوقف للنظر وزيارة أماكن تنفيذه مرة واحدة علي الأقل كل ثلاثة أشهر، وهو ما ألزمت به المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية وكيل الجمهورية للقيام علي سبيل الرقابة علي أعمال الضبطية القضائية .

-تقييم عمل جهاز الضبطية القضائية وتنقيط ضباط الشرطة القضائية، حيث أناطت المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية هذه المهمة لوكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام.

- الإذن المكتوب للضبطية القضائية لاتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش والإحضار واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، طبقا للمواد 44 ،65مكرر 1 إلي 65مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية .

-التوقيع الدوري علي السجلات الخاصة الموضوعة بأماكن الوقف للنظر، طبقا لنص المادة52 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

إشراف النائب العام على جهاز الضبطية القضائية يتمثل إشراف النائب العام في توجيه و مراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم القضائية و يجوز له إحالة أي منهم يتبين ضده تقصير في عمله إلى غرفة الاتهام لتحريك الدعوى التأديبية أو الجزائية ضده، و بالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع اكتفى بالنص على أن للنائب العام سلطة الإشراف، و بموجب المادة 18 مكرر المضافة بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 ،أصبح النائب العام يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية تابع لدائرة اختصاصه المحلي، و

[1] من نتائج الملتقي الجهوي لفائدة ضباط الشرطة القضائية حول التعديلات المستحدثة علي قانون الإجراءات الجزائية وفقا للأمر 02/15 ،منظم من قبل المفتشية الجهوية لشرطة الجنوب الشرقي بورقلة في نوفمبر 2015 .) أنظر الملحق01 - 2).عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص345

يتم تنقيطهم من طرف وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام، و أن هذا التنقيط أصبح يأخذ في الحسبان عند كل ترقية، إلا أنه و بصدور التعليمة الوزارية المحددة لعلاقة النيابة العامة بجهاز الضبطية القضائية،[1] تتبين بوضوح أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية.

-المطلب الثاني : رقابة غرفة الاتهام

بالرجوع نصوص المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن غرفة الاتهام تتولى الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي و التي يمارسونها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 21و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، رغم أن المواد 207 إلى 211تتكلم عن ضباط الشرطة القضائية دون الآخرين[2].

إلا أن المحكمة العليا قضت بأن غرفة الاتهام تراقب ضباط الشرطة القضائية، و لها في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها، (قرار صادر يوم 05 يناير 1993 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 01 سنة 1994 صفحة 247 ، (غير أن هذا الاجتهاد القضائي يتعارض مع أحكام نص المادة 495 فقرة 01من قانون الإجراءات الجزائية، و التي تجيز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية . كما تعتبر غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر العاصمة صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط

[1] أنظر : التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل، وزير الدفاع و وزير الداخلية المؤرخة في 31-07 -2000 المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطات القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبته

[2] قشطولي خالد، مرجع سابق، ص39 وما يليها

الشرطة القضائية للأمن العسكري (المادة 207فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، و تحال القضية عليها في هذه الحالة من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا، و مرد ذلك هو عدم وجود هيئة موازية لغرفة الاتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة إضافة إلى اختصاصهم الوطني من جهة أخرى. [1]

-الفرع الأول : الأمر بإجراء تحقيق

تنظر غر فة الاتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم. و بالرجوع إلى التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها نجدها نصت على بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية و التي يمكن متابعتهم على أساسها و نذكر من بينها:

*عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث و التحري عن الجرائم و إيقاف مرتكبيها.

• التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو تلك التي يباشرون التحريات بشأنها.

• توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص.

• الإفشاء بسرية المعلومات التي قد يتحصلون عليها بمناسبة مباشرتهم لمهامهم.

[1] المرجع السابق، ص40

• تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة و في غير الحالات المنصوص عليها قانونا[1].

• خرق قوانين الإجراءات الخاصة بممارستهم للاختصاصات الاستثنائية.

و للإشارة و من خلال المواد 207 و 208 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المتابعة تتم بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي و هذا الغالب في الميدان أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة المخولة له من نص المواد 202 إلى 205 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة أمامها، وبالرجوع الي نص المادة 208من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتعين على غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تأمر بإجراء تحقيق و تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسه.

و إذا كان ضابط الشرطة القضائية المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري.[2]

-الفرع الثاني : توقيع الجزاءات ذات الطابع التأديبي

من نص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعماله كضابط شرطة قضائية أو عون..، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا و ذلك دون الإخلال

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص348

[2] المرجع السابق، نفس الصفحة

بالجزاء التأديبي الذي قد يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين كما تبلغ القرارات المتخذة ضده إلى السلطات التي ينتمي إليها من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي طبقا لنص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية، والملاحظ أن القانون اغفل النص علي وجوب تبيلغ المعني بالأمر بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام وأكتفي بتبيلغه للسلطة التي ينتمي إليه ضابط الشرطة القضائية مع أن تبيلغه شرط ضروري لمساءلته فيما بعد تحويل الملف إلي النائب العام بالرجوع إلى المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية فإن غرفة الاتهام و إذا رأت أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا فإنها تأمر فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام و الذي يعرض الأمر إن كان هناك محل للمتابعة الجزائية على رئيس المجلس القضائي طبقا لأحكام المادتين 576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية .

و إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني و الذي يحيله بدوره.

– إن رأى محلا للمتابعة

– إلى وكيل الدولة العسكري المختص طبقا لأحكام المادتين 71 و 72 من قانون القضاء العسكري، وذلك بموجب أمر بالملاحقة و الذي يكون مرفق بالتقارير و الأوراق و الأشياء المحجوزة و غيرها من الوثائق المؤيدة (و هو أمر غير قابل للطعن فيه و ينبغي أن يتضمن الوقائع المستند إليها ووصفها و النصوص القانونية المطبقة عليها).

وعندئذ يختار رئيس المجلس القضائي محققا خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية في نهاية هذا الفصل يمكن أن نستنتج من خلال تصفح الأمر 02/15 المؤرخ في المتضمن، 08/06/1966 في المؤرخ 155/66 للأمر والمتمم المعدل، 23/07/2015 قانون الإجراءات الجزائية، وفي إطار تفعيل دور النيابة العامة وتوسيع

صلاحياتها، في مرحلة التحقيق الأولي و تحريك الدعوى العمومية، من ذلك من خلال ما يلي:

- تكليف النيابة العامة من خلال النائب العام بتنفيذ السياسة الجنائية في حدود اختصاصه الإقليمي، وذلك بموجب إضافة فقرة أخيرة للمادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية.

- وبموجب المادة 35مكرر المستحدثة ضمن هذا التعديل تم تعزيز دور النيابة العامة في مراحل الدعوى العمومية من خلال تمكينها من الاستعانة بالمساعدين الفنيين في معالجة الجرائم ذات الطابع التقني والخاص[1] .

-وفي المادة 16 من الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 66/155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث استحدث قسم ثاني مكرر بعنوان المثول الفوري أمام المحكمة، ضمن الفصل الأول المعنون بالحكم في الجنح، بداء من المادة 339 مكرر إلي المادة 339 مكرر 7 ،التي أستحدث هذا الإجراء بمثابة بديل عن إجراءات التلبس في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للنيابة العامة .

*أما المادة 188 من نفس الأمر فقد استحدثت المواد 380 مكرر إلي 380 مكرر7 ، التي نضمت إجراءات الأمر الجزائي المستحدث بموجب التعديل الأخير، والذي يعتبر كذلك وسيلة من وسائل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أمام محكمة الجنح .حيث تعتبر هذه الإجراءات المستحدثة بموجب التعديل الوارد ضمن الأمر 15/02المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، في إطار السعي الحثيث من قبل المشرع بهدف تعزيز صلاحيات النيابة في تحريك الدعوى العمومية، أو في مرحلة

[1]أنظر الملحق 02 المتضمن إرسال وزير العدل إلي النواب العامين ورؤساء المجالس القضائية بخصوص إجراءات تطبيق المثول الفوري .الفصل الثاني صلاحيات النيابة العامة في مرحلتي

التحريات الأولية التي تديرها الضبطية القضائية تحت إشراف من النيابة العامة . وذلك للأهمية وللدور الكبير الذي تلعبه النيابة العامة في المنظومة القضائية الجزائرية، فضلا عن اعتبار وكيل عن المجتمع وحامية لمصالحه ومحافظة علي النظام والآداب العامة، دون أن تغفل هذه التعديلات تكريس قرينة البراءة باعتبارها قرينة منصوص عليها دستوريا، بالإضافة إلي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة . وهي ظروف أملتها عليه التطورات الحاصلة في المنظومة الإجراءائية الدولية في القوانين الجنائية المقارنة، لذا بات علي المشرع الجزائري مواكبة الركب في سبيل الالتزامات التي أوجبتها عليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية أثاء التحقيق الأولي 24وفي نهاية هذا الفصل يمكن القول أن المشرع الجزائري أستحدث ضمن الأمر 15/02صلاحيات للنيابة العامة خلال هذه المرحلة تمثلت في :

خلق آليات وطرق جديدة لتحريك الدعوى العمومية لم تكن معروفة من قبل، وا ٍعادة النظر في الطرق المعروفة سابقا، حيث الغي بموجب نص المادة 26 من هذا الأمر إجراءات التلبس في تحريك الدعوى العمومية.

- أستحدث مكانه إجراءات المثول الفوري التي نضمتها المواد من 339مكرر إلي 1 7.مكرر 339 -إضافة إلي استحداث إجراءات الأمر الجزائي التي عالجتها أحكام المواد 380مكرر إلي 3880 مكرر 7 من الأمر 02/15 ،كما عزز المشرع صلاحيات النيابة العامة خلال معالجة الدعوى العمومية ، باستحداث المادة 35 مكرر التي تمكن النيابة من الاستعانة بالمساعدين الفنيين في معالجة القضايا ذات الطابع التقني والمعقد[1] .

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص348 - 2 .نفس المرجع، ص23/34

-كما استحدث المشرع المادة 36 مكرر1 ،والتي أعطي فيها لنيابة العامة خلال تسيير مرحلة البحث الأولي، صلاحية منع كل شخص توجد ضده دلائل قوية ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة، من مغادرة التر اب الوطني لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة في نوع محدد من الجرائم .وفي إطار الإشراف علي جهاز الضبطية القضائية، من طرف النيابة العامة، مكن المشرع بموجب المادة 11 من نفس الأمر للنيابة العامة من صلاحية منح الإذن لضباط الشرطة القضائية من أجل إطلاع الجمهور علي معطيات التحريات الأولية، وكذلك بموجب الفقرة 5 المستحدثة في المادة 17 من الأمر 02/15 أعطي المشرع للنيابة العامة صلاحية منح الإذن لجهز الضبطية القضائية من اجل الاستعانة بوسائل الإعلام للحصول علي معلومات أو شهادات قد تفيد التحريات الأولية .دون أن نغفل أن المشرع خلال هذا التعديل وبموجب المادة 6 مكرر المدرجة حديثا، قد قلص للنيابة العامة من صلاحيات تحريك الدعوى العمومية، حيث أدرج قيدا علي تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، إلا بناء علي شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون التجاري أو التشريع الساري المفعول.

-المبحث الثاني: الأحكام الجزائية لضباط الشرطة القضائية

-المطلب الأول: صور الجرائم المرتكبة من طرف الضبطية القضائية

المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا نتيجة الجزاءات التي تقررها، و تتقرر مسؤوليتهم الجزائية، بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو انتهاكات أو اعتداء على الحقوق و الحريات الفردية، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعنصر الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجزائي طبقا لنصوص القانون، و من الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها، نذكر جريمة انتهاك حرمة المساكن، و القبض و التوقيف للنظر دون وجه حق، و المساس بالسلامة الجسدية للأفراد بالإضافة إلى الجرائم التي تخرج عن إطار الوظيفة و هي متعددة، و لكن ما يميز المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي المتابعة القضائية، لأن قانون الإجراءات الجزائية أفرد فئة منهم فقط بمتابعة خاصة ،و هي فئة ضباط الشرطة القضائية، أما الأعوان و الموظفين الآخرين للضبطية القضائية فالمتابعة تكون عادية، و لهذا سنركز بالدراسة على الفئة الأولى، و قبل أن نتعرض إلى سير المتابعة الجزائية لا بد لنا أن نتعرف على أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة اختصاصاته المبينة في قانون الإجراءات الجزائية[1].

[1] أنظر: د/ عبد الله اوهايبية، المرجع السابق ص352.

-الفرع الأول: جريمة الاعتداء علي الحريات

يتعرض ضابط الشرطة القضائية بمقتضى المادة 107 من قانون العقوبات إلى عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات نتيجة المساس بحرية الأفراد و حقوقهم الوطنية، و نلاحظ أن المشرع شدد في وصف هذه الجريمة باعتبارها جناية نظرا لأهمية الحريات الفردية و ردع كل إجراء أو أمر يشكل مساسا به.

-الفرع الثاني: جريمة إفشاء السر المهني

من المقرر قانونا أن إجراءات التحري المناط بعناصر الضبطية القضائية، يستوجب فيها السرية و هذا بمقتضى المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، و علة ذلك تكمن في الأهمية التي أضفها المشرع على الحقائق و الدلائل التي قد يتحصل عليها هؤلاء في سبيل إظهار الحقيقة،و نتيجة لتلك الأهمية و للطابع الشخصي الذي تحمله بعض هذه الدلائل فقد رتب المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات تجريما لكل من أفشى معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا .

و رغم أن هذا النص لم يذكر صراحة عناصر الضبطية القضائية في تعداد القائمة المشار إليها، إلا أن ذلك راجع إلى أن المشرع لم يشأ حصر الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب الكتمان، بل انه اكتفى بذكر البعض منهم بدليل عبارة أو جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة، أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم، و هذا ما ينطبق على عناصر الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 11 من قانون إجراءات جزائية. و تشترط هذه الجريمة إضافة إلى صفة من أأتُمن على السر أن يقوم هذا الأخير بإفشائه، و

يعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته و كان إفشاءه حرج لغيره[1].

و يجب عليهم في هذه الحالة عند إطلاعهم على المستندات إذا استدعت إلى ذلك مقتضيات التحري و البحث أن لا يقوموا بإفشاء محتواها للغير ما لم يكن ذلك في إطار العمل المنوط بهم.

و لضرورة التحري، و في هذا السياق تنص المادة 45 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يراعى في التفتيش الخاص بأماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السّر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير و الاحتياطات اللازمة لضمان احترام ذلك السّر.

و بالرجوع إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع قام بتسليط عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، و بغرامة مالية من 500 إلى 5.000 دج على الأشخاص لمؤتمَنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أُدلي بها إليهم و أفشوها.

-الفرع الثالث: جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الإفراد

رغبة منه في صيانة حرمة المنازل أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات و في مادته 135 تجريما خاصا على كل من أساء استعمال سلطته بانتهاكه لحرمة المنازل. فنكون بصدد هذه الجنحة متى قام ضابط الشرطة القضائية بصفته هذه بالدخول إلى منزل

[1] أنظر: بوسقيعة أحسن: الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2002، ص243.

مواطن، أو محل مسكون، أو معد للسكن بغير رضاء أو موافقة صاحبه ،و خارج الحالات المنصوص عليه في القانون، و دون مراعاة الإجراءات الواردة به[1].

و تتميز جنحة إساءة استعمال السلطة عن جنحة انتهاك حرمة منزل و التي تقابلها بخصوص صفة الفاعل، فإذا كان الفاعل في الجريمة الثانية هو كل مواطن فإن الفاعل في جريمة إساءة استعمال السلطة ينبغي أن يكون موظفا أو ضابطا للشرطة القضائية أو ينتمي إلى أفراد القوة العمومية، و ينبغي أن يكون الدخول إلى المسكن بهذه الصفة، فإذا دخل الضابط بصفته و هو يؤدي عمله وفق للقانون، أو دخل المنزل بصفته مع رضاء صاحب المنزل فإن الجريمة لا تقوم.

و إذا دفع أحد عناصر الضبطية القضائية بأن دخوله إلى منزل الشخص قد تم تنفيذا لتعليمات من رئيسه الإداري و كانت غير قانونية لا يعد هذا من قبيل ما يجيزه القانون[2]، و بالرجوع إلى نص المادة نجد أنها لم تنص على ظروف مشددة بل اكتفت بصورة واحدة هي الجريمة العادية التي يعاقب عليها من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 3.000 دج، إلا أنها أشارت إلى المادة 107 من نفس القانون التي تشدد في العقوبة فتصبح السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا كانت مرتبطة بالمساس بالحريات الفردية، و هنا تصبح جناية عند اقترافها بهذا الوصف.

[1] أنظر: قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 04 مارس 1996، مجموعة الأحكام، الجزء الثاني، ص468.

[2] أنظر: -القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 30 جوان1981، نشرة القضاة 1989، الطعن رقم 21960، ص99

-الفرع الرابع: جرائم التعذيب

إذا كان عمل ضباط الشرطة القضائية يتميز بكونه ليس فيه وسائل الإكراه و القسر إلا في حدود معينة، و في الإجراءات الاستثنائية التي خولهم إياها القانون، و رأينا أن القانون و الدستور يمنع و يعاقب كل مساس بالحقوق و الحريات الفردية و كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية و المعنوية إلا أن الممارسة العملية كشفت عن أساليب و ممارسات يتبعها عناصر الشرطة القضائية مع المشتبه فيهم كتعذيبه للحصول منه على الاعتراف[1]، و يعرف التعذيب بأنه اعتداء على المشتبه فيه ،أو المتهم أو إيذائهما ماديا أو نفسيا، و هو العنف أو الإكراه الذي يمارسه عنصر الشرطة القضائية على المشتبه فيه سواء كانت الوسائل قصر و إكراه مادي، أو وعد و وعيد أو ترغيب لتأثير على إرادته الحرة و حمله على الاعتراف. لذلك، فالقانون الجزائري بالإضافة إلى أن الاعتراف يعتبر هنا باطلا و عديم الأثر كلما كان نتيجة لممارسة وسائل غير إنسانية التي لا تحفظ للإنسان كرامته و إنسانيته و تمسه في سلامته الجسدية3، فإن قانون العقوبات رتب المسؤولية الجزائية للمعني الذي يمارس ضد المتحري معه وسائل التعذيب بغرض الحصول على الإعتراف فتنص المادة 110 مكرر« كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات.«و هي الفقرة الأخيرة التي تم تعديلها بموجب قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[1] نقض جزائي، 02 ديسمبر 1980، مجموعةقرارات الغرفة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 1985، ص 26 مأخوذ من، الدكتور عبد الله أوهابية المرجع السابق، ص360

-الفرع الخامس: جريمة انتهاك حرمة منزل

إن جميع القوانين و الدساتير و اللوائح و المواثيق تنص على انه من حق كل إنسان المحافظة على حياته الخاصة داخل المسكن الذي يقيم فيه، سواءا كان بصفة عامة أو بصفة خاصة1، و قد منح الدستور الجزائري من خلال مادته 48 حصانة للإفراد داخل منازلهم، و بالرجوع إلى المادة 50 نرى بأنها قد أجازت تفتيش المنازل بمقتضى ما نص عليه القانون تطبيقا لنص المادة 38 من الدستور الجزائري أي أن المشرع أجاز تفتيش المنازل إلا انه ضبطها بإجراءات معينة يترتب عن مخالفتها و ارتكابها فعل مجرم يطلق عليها مصطلح انتهاك حرمة منزل و قد أوجبت المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية العقابية على هذا العضو الذي قام بهذا الإجراء استثناءا للوظيفة خاصة إذا كان دخوله قد تم دون رضا صاحب المنزل.

-الفرع السادس: جريمة الحبس التعسفي

لقد قيد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية اللجوء فيهم إلى التوقيف للنظر، و القبض على الأشخاص، باعتبارها قيد يرد على حرية الإنسان في التحرك و التجوال، و هذه الحالات منصوص عليها بموجب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا بالإضافة إلى تحديد الآجال القانونية للتوقيف للنظر، و كل خرق لهذه القواعد يرتب المسؤولية الجزائية للضابط الأمر به، و يعتبر حبسا تعسفيا أو كما عبرت عنه المادة 107 منه «على معاقبة الموظف بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو مساس بالحرية الشخصية للفرد...»، كما نص في المادة 51 فقرة 06 على أنه

إذا تم انتهاك الآجال المقررة للتوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا[1].

إلا أن هذه الجرائم كالجرائم الأخرى، يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي عند القائم به بتعمده إحداث القبض بغير وجه حق، وهي اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل بقصد حرمان فرد ما من حريته في التجول و الحركة دون وجه حق مع علمه بذلك، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن المشرع شدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في حالة عدم قيام الموظفون، أو رجال القوة العمومية، أو المكلفون بالشرطة الإدارية، أو الضبط القضائي بالتبليغ عن أي واقعة حجز غير قانوني، أو تحكمي وقع في المؤسسات، أو في الأماكن المخصصة بحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان أخر و لا يثبتون أنهم اطلعوا السلطة الرئاسة عن ذلك، و ذلك طبق لنص المادة 109 من قانون العقوبات.

فمسؤولية موظف الشرطة القضائية قائمة إذا لم يراعي مشروعية الأمر الصادر عن رؤسائه و لا يعفيه من تلك المسؤولية كونه تلقى الأمر من مسؤوليه فإذا نفذ أمر قبض غير قانوني تلقاه من رؤساءه دون أن يأمر به من السلطة القضائية المختصة، و خارج الحالات التي يجيزها القانون تكون مسؤوليته قائمة، فالأمر لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان مشروعا، و لا يمكن للموظف أن يدفع بعذر تلقيه الأمر من رؤسائه فذلك لا يدخل ضمن الأعذار القانونية التي تعفي من المسؤولية، أو تخفف منها، إلى جانب ذلك يتعرض ضابط الشرطة القضائية، أو القائم بتنفيذ هذا الإجراء الغير قانوني إلى المسؤولية التأديبية و ذلك لتجاوزه حدود سلطته و إتيان عمل غير قانوني

[1] طبقا لنص المادة 110 مكرر، هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1.000 دج

-المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية

إن القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بشأن المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية لا تُطبق عليهم جميعا، و إنما تطبق على فئة واحدة فقط و هي ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان و الموظفين المشار إليهم في المادة 19، 24، من قانون الإجراءات الجزائية هذه القواعد الخاصة، هي القواعد المقررة للمتابعة في الجنايات و الجنح المرتكبة من طرف القضاة و بعض الموظفين السامين في الدولة، فقد قرر المشرع قواعد خاصة لمساءلة ضباط الشرطة القضائية و متابعتهم حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعيين قاضي للتحقيق في القضية يكون من غير قضاة جهة الاختصاص التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع، و عند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق أو أمام غرفة الاتهام، للمجلس القضائي المختص، حيث تنص المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية « إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرته في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبق لأحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية»، و الذي جاء في محتواه أنه إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتعين قاضي تحقيق خارج دائرة الاختصاص التي يعمل بها فإذا انتهى التحقيق أُحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة لمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائر ة المجلس القضائي.

وهنا نلاحظ أن القصد من أن تكون جهة الاختصاص بمتابعة ضابط الشرطة القضائية غير الجهة التي كان يباشر في دائرتها اختصاصه هو الحدة وعدم التحيز .

ولكي تكون دراستنا تطبيقية أكثر، حولنا تدعيمها ببعض النماذج الخاصة بأمر تعين قاضى تحقيق خارج الاختصاص الخاصة بمجلس قضاء تيزي وزو باعتباره مجلس تدريبنا، و في هذا الإطار أصدر رئيس مجلس قضاء تيزي وزو أمرا بتعيين قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص محكمة مقر وظيفة ضابط الشرطة القضائية المتابع جزائيا بتهمة القتل العمد من طرف النيابة.

و الملاحظة أن هذا الإجراء جوهري يترتب على مخالفته خرق القانون و تعريض قرار غرفة الاتهام للنقض هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1995/07/25 1، و أهم ما جاء في هذا القرار « انه من المقرر قانونا أنه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة اُتخذت بشأنه إجراءات المتابعة وفقا للمادة 576 من ق إ ج، التي تنص على وجوب إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يـُختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

و لما ثبت في قضية الحال أن الشكوى رفعت ضد شخص و هو ضابط شرطة قضائية بتهمة الضرب و الجرح العمدي و استغلال النفوذ و إساءة استعمال السلطة، و رغم هذا قام قاضي التحقيق بتلمسان بتكليف زميله بمغنية أين يمارس المشتكي منه وظيفته بالتحقيق مع المتهم و لم تقم غرفة الاتهام بمراقبة سلامة الإجراءات الأمر الذي يعرض قراراها إلى النقض و الإبطال.« ...

و الملاحظ أن النماذج التي تعرضنا لها، لبعض الجرائم التي يقترفها ضباط الشرطة القضائية أو الضبط القضائي بصفة عامة ليس الغرض منها تحليلها و دراستها، دراسة تفصيلية و إنما الغرض من ذلك هو إبراز مدى الرقابة القانونية و القضائية التي أولها المشرع الجزائري على أعمال و صلاحيات الضبطية القضائية بتجريمه للتجاوزات التي تقع من طرفهم .

هذا من جهة، و من جهة أخرى، المشرع الجزائي لم يكتفي بتجريم الأفعال التي فيها مساس بالكيان المادي للشخص كالتعذيب، و الإكراه، و العنف، بل ذهب إلى أبعد من ذلك إذ جرم الأفعال التي تمس كرامة الإنسان، كتجريمه ما قد يصدر عن الضابط أو أي عون آخر من عناصر الضبطية القضائية من أقوال، كالسّب، أو الشتم، أو الإهانة أثناء ممارسة وظيفتهم طبقا للمادة 440 مكرر من قانون العقوبات.

الفرع الأول:الجهة المكلفة بالرقابة على أعمال الضبطية القضائية

تنص المادة 12 فقرة 02 "... و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي. وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس."

أولا: رقابة النيابة العامة

يقع على عاتق رجال الضبطية القضائية جملة من الواجبات اتجاه النيابة العامة منها:

-إخطار وكيل الجمهورية بخبر وقوع الجريمة؛

-إرسال كل المحاضر التي تحرر منه في مرحلة البحث والتحري إلى وكيل الجمهورية مع إرفاقها لكل المستندات الضرورية وكذا الأشياء التي تم ضبطها في علية البحث والتحري.

نشير إلى أن التقييم الذي تجريه النيابة العامة لرجال الضبطية القضائية مهم جدا عند كل ترقية[1].

ثانيا: رقابة غرفة الاتهام

في حالة وقوع أي إخلال بالواجبات من طرف ضباط الشرطة القضائية وكذا الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية أثناء قيامهم بالوظيفة يتم رفع القضية إلى غرفة الاتهام إما من طرف النائب العام او رئيسها (رئيس غرفة الاتهام) كما يجوز أن تفصل فيها تلقائيا بمناسبة قضية أخرى (استئناف)

ملاحظة :بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري تعد غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة هي المختصة بالقضية المحال إليها من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا.

ويمكن لغرفة الاتهام إذا ما ثبت لها إخلال رجل الضبطية القضائية أن:

[1] د. عبد حميد الشواربي و د. عز الدين الدناصوري. المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات، و الإجراءات الجنائية،

-توجه للضابط ملاحظات؛

-تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية؛

-أن تسقط عنه صفة الضابط نهائيا.

أما إذا رأت غرفة الاتهام أن الإخلال المنسوب إلى ضابط الشرطة القضائية يتخذ وصف جريمة وفق قانون العقوبات فإنها تأمر بإرسال الملف إلى النائب العام، أما إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فيرفع الأمر إلى وزير الدفاع لاتخاذ أي إجراء يراه مناسبا.

-المسؤولية المترتبة جراء إخلاء ضابط الشرطة القضائية بمسؤولياته

إن الحقوق والحريات الفردية يضمنها ويحميها الدستور وبالتالي يعاقب على كل اعتداء عليها وهناك أربع 04 أنواع من المسؤولية يمكن أن تترتب عن المساس بها.

- **1**المسؤولية الجنائية :حيث وردت عدة نصوص في قانون العقوبات تقر معاقبة الموظفين عندما يتعسفون في استعمال السلطة ومن هؤلاء ضباط الشرطة القضائية)المواد 107 ، 110 مكرر ، 135 ،109 ، قانون العقوبات)

- 2المسؤولية المدنية :طبقا للقواعد العامة يجوز لمن كان ضحية أفعال غير مشروعة صادرة من ضابط الشرطة القضائية أن يطالب بالتعويض عن الضر الذي لحقه عن طريق إقامة دعوى مدن ية أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي إذا كانت تلك الأفعال تشكل جريمة[1].

- 3المسؤولية التأديبية :عند الإخلال بالواجبات يقرر القانون تطبيق جزاءات تأديبية على ضابط الشرطة القضائية من طرف رئيسه وتتمثل هذه الجزاءات التأديب ية في الإنذار أو

[1]أحسين بوسقيعة، مرجع سابق، ص 260.

الخصم من المرتب والتوبيخ، كما يمكن إيقاف الضابط مؤقتا عن ممارسة مهامه أو إسقاط صفة الضابط نهائيا.

- 4بطلان الإجراءا ت عند القيام بالإجراءات يجب مراعاة بعض الشكليات والشروط وا ٍلا كانت تلك الإجراءات باطلة مثال ذلك ما نصت علبه المادة 42 من ق ا ج.**: مدى اعتبار -محاضر الضبطية القضائية كأداة إثبات القوة الإثباتية لمحاضر الضبطية القضائية**

بالعودة إلى نصوص المواد 214 الى 218 والمادة 400 من ق ا ج نجد أن الأصل اعتبار محاضر ضبطية القضائية محاضر استدلالية ليس لها قوة ثبوتية والاستثناء أن يكون لها قوة ثبوتية)ذات حجية)

أولا: محاضر الضبطية القضائية محاضر استدلالية :

فهي مجرد محررات تدون فيها أعمال المنجزة من طرف الضبطية القضائية وتتضمن معلومات واستدلالات وبالتالي لا يجب على القاضي الاعتماد عليها في استنباط الدليل

-كون المكلف بها عون شبه قضائي يخضع إلى ازدواجية وظيفة كل حسب القطاع أو السلك الذي ينتمي إليه؛

-ضمانات المشتبه فيها غير مركزة مقارنة بضمانات المتهم الأمر يؤدي إلى حدوث بعض التجاوزات فيها كالقهر والإكراه والتعذيب...

ثانيا: محاضر الضبطية القضائية لها حجية

أي لها حجية لحين ثبوت عكسها ا لمادة 216 والمادة 400 حيث تكون لها حجية ما لم يتضمن دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود[1].

محاضر لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير وا ٍثباتها المادة 218 "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة" . أي

[1] د. عوض محمد.....المرجع السابق.ص 429

المحاضر المحررة من قبل الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية وفقا لقوانين خاصة ذات حجية ما لم يطعن فيها بالتزوير ويتم إثبات ذلك.

4-مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية:

ترقب غرفة الاتهام أعمال ضبا ط الشرطة القضائية الذين نصت عليهم المادة 15 من ق إ ج والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهمات الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المواد من 21 إلى 27 من ق إ ج وهم:

-رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها؛

الموظفون وأعوان الإدار ات والمصالح العمومية الذين أنيطت ?م بعض مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة.

في حالة وقوع أي إخلال بالواجبات من أحدهم أثناء القيام بالوظيفة، تتبع الإجراءات التالية:

1-ترفع القضية إلى غرفة الاتهام إما من طرف النائب العام أو من ر ئيسها، كما يجوز لها أن تفصل في الأمر من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية أخرى مطروحة أمامها.

أما إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري، فإن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة هي المختصة بحيث تحال القضية عليها من طرف النائب العام بعد استطلاع رأ ي وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا المادة 207 من ق إ ج

2-بعد طرح القضية على غرفة الاتهام، تأمر بإجراء تحقيق حيث تسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية المعني بشرط أن يكون هذا الأخير قد اطلع على ملفه مسبقا، كما يسمح لضابط الشرطة ال قضائية الاستعانة بمحامي للدفاع عنه المادة 208 من ق إ ج.

3-دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد يوقعها الرئيس التدريجي على ضابط الشرطة

القضائية لغرفة الاتهام:

-أن توجه للضابط ملاحظات؛

-أن تقرر إيقافه عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية؛

-أن تسقط الصفة عن الضابط (المادة 209 من ق إ ج)

4-إذا رأت غرفة الاتهام بان الوقائع المنسوبة إلى ضابط الشرطة القضائية تحمل وصف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإنها تأمر بإرسال الملف إلى النائب العام، أما إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة في هذا الصدد)المادة 210 من ق إ ج

5-وفي الأخير تبلغ القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية إلى السلطات التابعين لها بناء على طلب النائب العام)المادة 211 من ق إ ج.

الفرع الثاني: مراقبة مدى صحة إجراءات التحقيق وبطلانها:

طبقا للمادة 191 من ق إ ج، تختص غرفة الإتهام كذلك في النظر في مدى صحة الإجراءات المرفوعة إليها، فإذا تبين لها سببا من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب، وعند الاقتضاء ببطلان كل الإجراءات التالية أو بعضها.

بعد الإبطال، لغرفة الاتهام أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تعيد الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاضي تحقيق آخر لمواصلة إجراءات التحقيق.

والبطلان هذا المعنى هو : "الجزاء المترتب على تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء بحيث لا ينتج هذا الأخير آثاره القانونية المعتادة[1]."

أولا: تقديم طلب البطلان

[1] د. احمد أبو الروس المرجع السابق ص 74

1-إذا تبين لقاضي التحقيق بان إجراء من إجراءات التحقيق مشوبا بالبطلان، تعين عليه رفع الأمر إلى غرفة الاتهام عن طريق طلب إبطال الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وا إخطار الخصوم.

2-كما يجوز لوكيل الجمهورية ر فع طلب البطلان إلى غرفة الاتهام إذا تبين له أن هناك بطلانا قد وقع، ففي هذه الحالة يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام مرفوقا بطلب البطلان، وفي كل الحالات تصدر غرفة الاتهام قرارها طبقا لأحكام المادة 191 المذكورة أعلاه والمادة من ق إ ج.

3-لا يجوز للمتهم أو المدعي المدني الطعن في إجراء مشوبا بالبطلان أمام غرفة الاتهام، وللخصم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان بحيث لا يجوز هذا التنازل إلا بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونيا، فإذا حصل التنازل صحح قاضي التحقيق الإجراء أما في حالة تمسك الخصم بالبطلان تطبق أحكام المادة 158 والمادة 157 من ق إ ج .

ثانيا: حالات البطلان المنصوص عليها

هناك عدة حالات للبطلان نص عليها القانون صراحة:

1-الإجراءات التي جاءت بها المادة 100 من ق إ ج، والمتعلقة بالمثول الأول للمتهم. إن عدم مراعاة أحكام هذه المادة يترتب عليها بطلان الإجراء نفسه وما يليه من إجراءات المادة 157 من ق إ ج (عد إلى دراسة أعمال قاضي التحقيق)

2-الإجراءات المنصوص عليها في المادة 105 من ق إ ج: لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن حقه في الاستعانة بمحامي.

عن عدم مراعاة أحكام هذه المادة أو مخالفتها يترتب عليها بطلان الإجراء والإجراءات التالية له (المادة 157 من ق إ ج)

3-الإجراءات المتعلقة بالتفتيش والمنصوص عليها في المواد 44 و 45 و 74 من ق إ ج

: لصحة التفتيش يجب أن تتوافر الشروط التالية:

أ- الحصول على الإذن المكتوب بالتفتيش؛

ب- حضور صاحب المنزل أو تعيين ممثل عنه أو شاهدين؛

ج- احترام الميقات القانونين فلا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة 05 ولا بعد الساعة 08 إلا في حالات استثنائية.

يجب مراعاة الإجراءات والشروط التي استوجبتها المادتان 45 و 47 بحيث يترتب على مخالفتها بطلان التفتيش طبقا (للمادة 48 من ق إ ج)

4-مخالفة الإجراءات الجوهرية: طبقا للمادة 159 من ق إ ج، يترتب على مخافة الإجراءات الجوهرية المقرة في هذا القانون بطلان الإجراء إذا ترتب على مخالفته الحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى[1].

لم يحدد المشرع الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، لذا نلجأ إلى الاجتهاد القضائي، ومن أمثلة الإجراءات التي تعتبر مخالفتها مساسا بحقوق الدفاع أو الخصوم ما يلي:

أ- عدم استجواب المتهم قبل إحالته على المحكمة؛

ب- عدم تبليغ الخصوم أوامر قاضي التحقيق لاستئنافها أمام غرفة الاتهام؛

ج- عدم تبليغ المتهم قرار الإحالة الذي أصدرته غرفة الاتهام.

وا ٍذا قضت غرفة الاتهام ببطلان الإجراء المشوب، تسحب من ملف التحقيق ورقة الإجراء الباطل وتودع لدى كتابة الضبط المجلس القضائي.

فلا يجوز لأي كان الرجوع إلى هذه الورقة لاستنباط أدلة أو الاتهامات ضد الخصوم أثناء

[1] د محمود نجيب حسني – القسم العام – مرجع سابق – ص 488

المرافعات وا ٍلا تعرض لجزاء تأديبي بالنسبة للقاضي والمثول أمام المجلس التأديبي بالنسبة للمحامي (المادة 160 من ق إ ج)

الفرع الثالث: الجهة المكلفة بمتابعة على أعمال الضبطية القضائية

تنص المادة 12 فقرة 02 "...و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي. وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس."

أولا: رقابة النيابة العامة

يقع على عاتق رجال الضبطية القضائية جملة من الواجبات اتجاه النيابة العامة منها:

-إخطار وكيل الجمهورية بخبر وقوع الجريمة؛

-إرسال كل المحاضر التي تحرر منه في مرحلة البحث والتحري إلى وكيل الجمهورية مع إرفاقها لكل المستندات الضرورية وكذا الأشياء التي تم ضبطها في علية البحث والتحري.

نشير إلى أن التقييم الذي تجريه النيابة العامة لرجال الضبطية القضائية مهم جدا عند كل ترقية[1].

ثانيا: رقابة غرفة الاتهام

في حالة وقوع أي إخلال بالواجبات من طرف ضباط الشرطة القضائية وكذا الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية أثناء قيامهم بالوظيفة يتم رفع القضية إلى غرفة الاتهام إما من طرف النائب العام او ر ئيسها (رئيس غرفة الاتهام) كما يجوز أن تفصل فيها تلقائيا بمناسبة قضية أخرى (استئناف)

ملاحظة :بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري تعد غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة هي المختصة بالقضية المحال إليها من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا.

ويمكن لغرفة الاتهام إذا ما ثبت لها إخلال رجل الضبطية القضائية أن:

[1] د. عبد حميد الشواربي و د. عز الدين الدناصوري. المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات، و الإجراءات الجنائية،

-توجه للضابط ملاحظات؛

-تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية؛

-أن تسقط عنه صفة الضابط نهائيا.

أما إذا رأت غرفة الاتهام أن الإخلال المنسوب إلى ضابط الشرطة القضائية يتخذ وصف جريمة وفق قانون العقوبات فإنها تأمر بإرسال الملف إلى النائب العام، أما إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فيرفع الأمر إلى وزير الدفاع لاتخاذ أي إجراء يراه مناسبا.

المسؤولية المترتبة جراء إخلاء ضابط الشرطة القضائية بمسؤولياته

إن الحقوق والحريات الفردية يضمنها ويحميها الدستور وبالتالي يعاقب على كل اعتداء عليها وهناك أربع 04 أنواع من المسؤولية يمكن أن تترتب عن المساس بها.

- 1المسؤولية الجنائية :حيث وردت عدة نصوص في قانون العقوبات تقر معاقبة الموظفين عندما يتعسفون في استعمال السلطة ومن هؤلاء ضباط الشرطة القضائية)المواد 107 ، 110 مكرر ، 135 ،109 ، قانون العقوبات)

- 2المسؤولية المدنية :طبقا للقواعد العامة يجوز لمن كان ضحية أفعال غير مشروعة صادرة من ضابط الشرطة القضائية أن يطالب بالتعويض عن الضر الذي لحقه عن طريق إقامة دعوى مدن ية أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي إذا كانت تلك الأفعال تشكل جريمة[1].

- 3المسؤولية التأديبية :عند الإخلال بالواجبات يقرر القانون تطبيق جزاءات تأديبية على ضابط الشرطة القضائية من طرف رئيسه وتتمثل هذه الجزاءات التأديب ية في الإنذار أو الخصم من المرتب والتوبيخ، كما يمكن إيقاف الضابط مؤقتا عن ممارسة مهامه أو إسقاط صفة الضابط نهائيا.

- 4بطلان الإجراءا ت :عندلقيام بالإجراءات يجب مراعاة بعض الشكليات والشروط وا ٍلا كانت تلك الإجراءات باطلة مثال ذلك ما نصت علبه المادة 42 من ق ا ج.

[1]أحسين بوسقيعة، مرجع سابق، ص 260.

-مدى اعتبار محاضر الضبطية القضائية كأداة إثبات القوة الإثباتية لمحاضر الضبطية القضائية

بالعودة إلى نصوص المواد 214 إلى 218 والمادة 400 من ق ا ج نجد أن الأصل اعتبار محاضر ضبطية القضائية محاضر استدلالية ليس لها قوة ثبوتية والاستثناء أن يكون لها قوة ثبوتية)ذات حجية)

أولا: محاضر الضبطية القضائية محاضر استدلالية :

فهي مجرد محررات تدون فيها أعمال المنجزة من طرف الضبطية القضائية وتتضمن معلومات و استدلالات وبالتالي لا يجب على القاضي الاعتماد عليها في استنباط الدليل

-كون المكلف بها عون شبه قضائي يخضع إلى ازدواجية وظيفة كل حسب القطاع أو السلك الذي ينتمي إليه؛

-ضمانات المشتبه فيها غير مركزة مقارنة بضمانات المتهم الأمر يؤدي إلى حدوث بعض التجاوزات فيها كالقهر والإكراه والتعذيب...

ثانيا: محاضر الضبطية القضائية لها حجية

أي لها حجية لحين ثبوت عكسها ا لمادة 216 والمادة 400 حيث تكون لها حجية ما لم يتضمن دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود[1].

محاضر لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير وا ٍثباتها المادة 218 "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة" . أي المحاضر المحررة من قبل الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية وفقا لقوانين خاصة ذات حجية ما لم يطعن فيها بالتزوير ويتم إثبات ذلك.

[1] د. عوض محمد.....المرجع السابق.ص 429

4-مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية:

ترقب غرفة الاتهام أعمال ضبا ط الشرطة القضائية الذين نصت عليهم المادة 15 من ق إ ج والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهمات الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المواد من 21 إلى 27 من ق إ ج وهم:

-رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها؛

-الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين أنيطت ?م بعض مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة.

في حالة وقوع أي إخلال بالواجبات من أحدهم أثناء القيام بالوظيفة، تتبع الإجراءات التالية:

1-ترفع القضية إلى غرفة الاتهام إما من طرف النائب العام أو من ر ئيسها، كما يجوز لها أن تفصل في الأمر من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية أخرى مطروحة أمامها.

أما إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري، فإن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة هي المختصة بحيث تحال القضية عليها من طرف النائب العام بعد استطلاع رأ ي وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا المادة 207 من ق إ ج

2-بعد طرح القضية على غرفة الاتهام، تأمر بإجراء تحقيق حيث تسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية المعني بشرط أن يكون هذا الأخير قد اطلع على ملفه مسبقا، كما يسمح لضابط الشرطة ال قضائية الاستعانة بمحامي للدفاع عنه المادة 208 من ق إ ج.

3-دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد يوقعها الرئيس التدريجي على ضابط الشرطة القضائية لغرفة الاتهام:

-أن توجه للضابط ملاحظات؛

-أن تقرر إيقافه عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية؛

-أن تسقط الصفة عن الضابط (المادة 209 من ق إ ج)

4-إذا رأت غرفة الاتهام بان الوقائع المنسوبة إلى ضابط الشرطة القضائية تحمل وصف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإنها تأمر بإرسال الملف إلى

النائب العام، أما إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة في هذا الصدد)المادة 210 من ق إ ج

5-وفي الأخير تبلغ القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية إلى السلطات التابعين لها بناء على طلب النائب العام)المادة 211 من ق إ ج.

-مراقبة مدى صحة إجراءات التحقيق وبطلانها:

طبقا للمادة 191 من ق إ ج، تختص غرفة الإتهام كذلك في النظر في مدى صحة الإجراءات المرفوعة إليها، فإذا تبين لها سببا من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب، وعند الاقتضاء ببطلان كل الإجراءات التالية أو بعضها.

بعد الإبطال، لغرفة الاتهام أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تعيد الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاضي تحقيق آخر لمواصلة إجراءات التحقيق.

والبطلان هذا المعنى هو : "الجزاء المترتب على تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء بحيث لا ينتج هذا الأخير آثاره القانونية المعتادة[1]."

أولا: تقديم طلب البطلان

1-إذا تبين لقاضي التحقيق بان إجراء من إجراءات التحقيق مشوبا بالبطلان، تعين عليه رفع الأمر إلى غرفة الاتهام عن طريق طلب إبطال الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار الخصوم.

2-كما يجوز لوكيل الجمهورية ر فع طلب البطلان إلى غرفة الاتهام إذا تبين له أن هناك بطلانا قد وقع، ففي هذه الحالة يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام مرفوقا بطلب البطلان، وفي كل الحالات تصدر غرفة الاتهام قرارها طبقا لأحكام المادة 191 المذكورة أعلاه والمادة من ق إ ج.

3-لا يجوز للمتهم أو المدعي المدني الطعن في إجراء مشوبا بالبطلان أمام غرفة الاتهام،

[1] د. احمد أبو الروس المرجع السابق ص 74

وللخصم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان بحيث لا يجوز هذا التنازل إلا بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونيا، فإذا حصل التنازل صحح قاضي التحقيق الإجراء أما في حالة تمسك الخصم بالبطلان تطبق أحكام المادة 158 والمادة 157 من ق إ ج .

ثانيا: حالات البطلان المنصوص عليها

هناك عدة حالات للبطلان نص عليها القانون صراحة:

1-الإجراءات التي جاءت بها المادة 100 من ق إ ج، والمتعلقة بالمثول الأول للمتهم. إن عدم مراعاة أحكام هذه المادة يترتب عليها بطلان الإجراء نفسه وما يليه من إجراءات المادة 157 من ق إ ج (عد إلى دراسة أعمال قاضي التحقيق)

2-الإجراءات المنصوص عليها في المادة 105 من ق إ ج: لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن حقه في الاستعانة بمحامي.

عن عدم مراعاة أحكام هذه المادة أو مخالفتها يترتب عليها بطلان الإجراء والإجراءات التالية له (المادة 157 من ق إ ج)

3-الإجراءات المتعلقة بالتفتيش والمنصوص عليها في المواد 44 و 45 و 74 من ق إ ج : لصحة التفتيش يجب أن تتوافر الشروط التالية:

أ- الحصول على الإذن المكتوب بالتفتيش؛

ب- حضور صاحب المنزل أو تعيين ممثل عنه أو شاهدين؛

ج- احترام الميقات القانونين فلا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة 05 ولا بعد الساعة 08 إلا في حالات استثنائية.

يجب مراعاة الإجراءات والشروط التي استوجبتها المادتان 45 و 47 بحيث يترتب على مخالفتها بطلان التفتيش طبقا (للمادة 48 من ق إ ج)

4-مخالفة الإجراءات الجوهرية: طبقا للمادة 159 من ق إ ج، يترتب على مخافة الإجراءات الجوهرية المقرة في هذا القانون بطلان الإجراء إذا ترتب على مخالفته الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى[1].

[1] د محمود نجيب حسني – القسم العام – مرجع سابق – ص 488

لم يحدد المشرع الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، لذا نلجأ إلى الاجتهاد القضائي، ومن أمثلة الإجراءات التي تعتبر مخالفتها مساسا بحقوق الدفاع أو الخصوم ما يلي:

أ- عدم استجواب المتهم قبل إحالته على المحكمة؛

ب- عدم تبليغ الخصوم أوامر قاضي التحقيق لاستئنافها أمام غرفة الاتهام؛

ج- عدم تبليغ المتهم قرار الإحالة الذي أصدرته غرفة الاتهام.

وا ٍذا قضت غرفة الاتهام ببطلان الإجراء المشوب، تسحب من ملف التحقيق ورقة الإجراء الباطل وتودع لدى كتابة الضبط المجلس القضائي.

فلا يجوز لأي كان الرجوع إلى هذه الورقة لاستنباط أدلة أو الاتهامات ضد الخصوم أثناء المرافعات وا ٍلا تعرض لجزاء تأديبي بالنسبة للقاضي والمثول أمام المجلس التأديبي بالنسبة للمحامي (المادة 160 من ق إ ج)